ان لا ياكل مما جاء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الي المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر
والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف
عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا
الجمل فاكل بعد ما صار كشا لا يحنث ويحنث في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل هذه الخوخة فاكلها بعد ما نضجت اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب
او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب الخبز فاكله بعد ما يبست لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او قلاعه او ما اشبه ذلك لا يكون
ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او عنبر يابس كان حانثا لان عين هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير
ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة
فاكل منها حدجه او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل
من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا
اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا
لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان نوى
ان لا يترك شيا من الرمانة ولا شيا من الرغيف رجل قال لامراتين له انكما اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها
جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا
فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حبيسا حنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل
تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حبيسا كان حانثا لان الحيس
تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقا اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم
فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا ولو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها
لا يكون حانثا ولو حلف لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض يدين
في القضا رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان
فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح
والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب
والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رحمه الله اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله
اليابس مثل الجوز لا يكون فاكهة والقثا والخيار والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة
فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا
ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير
وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو حلف ان لا ياكل
اداما ولم ينو شيا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يمرق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل
واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليست باداام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختلف
المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هو
ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او العلا
الرطب لا يكون حانثا لان الاستثنا يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب

وهو

وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او مصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا
في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله رجل قال ان اكلت من مال ختني فامراته طالق فدفع اليه ختنه
بجعله في عجين اخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ملحا يشرب
وما للمحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين
الشاتين فاكل من احداهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب
من ما هذه الانهار فشرب من نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا
لو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رحمه الله كل شي ياكله الرجل في مجلس واحد او شرب في شربة واحدة
فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منه حنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه
يحنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما
الرغيفين الا شيا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فحسا من الارز حسوة لا يكون حانثا لان
ذلك ليس باكل قال اذا حلف على اكل ما يوكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية
وان كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا رجل حلف ليغدين امراته بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا
رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت منه شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين
الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان
طعاما ولا شرابا فذاق منه شيا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد اليوم فحلف
ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل
حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بلا شبهة فيه والله اعلم **فصل في اليمين على الشرب** رجل حلف ان لا يشرب
نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الما الجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب
وعاد ما فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون
حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه
اسم الشط وذلك بمقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان يشرب من ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره
مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ما فشرب ما القلية لا يكون
حانثا لانه ليس بما مطلق بمنزلة القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضيا عنها
قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا ○
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون
حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب
المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب
شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه اذا كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته
ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية تخرج يمينه كفاه رجل حلف فقال اكرس نبيذ حورم
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله هو على الي لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ حواره ولو قال اكرمي حورم قال رحمه الله
هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر
من ما العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى
رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منهما كان حانثا كما لو قال والله
لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف بعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا فكذلك الجواب

Copyright © King Saud University